اي بانتهم بان يلهمهم الاعتناء بهم بالاشتغال به كتابة
وقراءة وتفهيما وشرحا وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او
نقل الى البلاد او غير ذلك يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه
وقال الجوالقي وابن بري وغيرهما ان ساير تطلق ايضا على الجميع
ولم يذكر الجوهري غيره ورضوانه علي وعن احبابي بالتشديد
والهمزة جمع حبيب اي من احبهم وجميع المومنين من عطف
العام على بعض افراده كذا قاله الشمني والمراد بذلك العطف
اللغوي تكريره الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله
واذ تعرض المصنف لذكر المومنين والمسلمين ومعرفة المشتق
متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام
فلنذكرهما على وجه الاختصار فالايمان تصديق القلب بما
علم ضرورة مجي الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوة
والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج
والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان
كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما
هو بالتكليف باسبابه كالتفات الذهن وصرف النظر وتوجيه الحوا
س ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى
ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل
بمقتضاه فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج
وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي
يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان
الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايما
ن ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه
العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالمعاصي فقال وان

طائفتان

طائفتان من المومنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصا
ص في القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى
الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين
قتل هلا شققت قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا
لا اطلاع لنا عليه جعل الشارع سبوطا بالنطق بالشهادتين
من القادر عليه قال تعالى قولوا امنا بالله وقال صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق
مومنا فيما بيننا كما قرر عند الله قال تعالى ان المنافقين في الد
رك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وهل النطق بالشهادتين
شرط لاجراء احكام المومنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث
والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه دا خل
في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من
صدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مومن
عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقها
الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته
المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهذا خلا ف
الاجماع على ما نقله الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى
الاجماع قول الشفا الصحيح انه مومن مستوجب للجنة حيث
اثبت فيه خلافا اما العاجز عن النطق بهما كالخرس او سكتة او
اختزام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطا
عات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا فسر
النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد

Copyright © King Saud University